السنة الثامنة والتسعون – عدد 5742 — 17 جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاق التعاون الثقافي والتربوي والعلمي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اللبنانية.

ظهير شريف رقم 1.02.192 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والتربوي والعلمي الموقع ببيروت في 3 شعبان 1422 (20 أكتوبر 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اللبنانية 3272

اتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اللبنانية في مجال السياحة.

ظهير شريف رقم 1.02.193 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر اتفاق التعاون الموقع في 3 شعبان 1422 (20 أكتوبر 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اللبنانية في مجال السياحة.... 3273

اتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية.

ظهير شريف رقم 1.03.121 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر اتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص الموقعة بالرباط في 7 رجب 1422 (5 أكتوبر 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية..... 3275

وسام الشغل..الإنعام عن سنة 2008.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1247.09 صادر في 19 من جمادى الأولى 1430 (15 ماي 2009) بالإنعام بوسام الشغل عن سنة 2008 بمناسبة فاتح ماي 2009..... 3277

صفحة

نصوص خاصة

الوكالة الخاصة طنجة المتوسط. - إذن بإحداث فرع تحت اسم « Tanger Med Port Authority».

مرسوم رقم 2.09.291 صادر في 22 من جمادى الأولى 1430 (18 ماي 2009) بالإذن للوكالة الخاصة طنجة المتوسط بإحداث فرع تحت اسم Tanger Med Port Authority والمسماة اختصارا «TMPA»..... 3279

إقليم العرائش. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.09.259 صادر في 22 من جمادى الأولى 1430 (18 ماي 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد منطقة اللوكوس بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم العرائش..... 3280

إقليم الرشيدية. - تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.09.270 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد قسم «بوشعبان» التابع للغابة المخزنية المسماة «ايت سغروشن» والواقع بتراب جماعة كرامة بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم الرشيدية. 3281

مرسوم رقم 2.09.271 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد قسم «اسمر ظوغمان» التابع للغابة المخزنية المسماة «اموكر» والواقع بتراب جماعة اموكر بقيادة اموكر بدائرة املشيل بإقليم الرشيدية... 3282

مرسوم رقم 2.09.272 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد قسم «اسمر دفداي» التابع للغابة المخزنية المسماة «زاوية سيدي حمزة» والواقع بتراب جماعة زاوية سيدي حمزة بقيادة ايت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية..... 3283

مرسوم رقم 2.09.273 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد قسم «مصروح» التابع للغابة المخزنية المسماة «ايت سغروشن» والواقع بتراب جماعة كير بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم الرشيدية.... 3284

مرسوم رقم 2.09.274 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد قسم «جبل ادغت» التابع للغابة المخزنية المسماة «زاوية سيدي حمزة» والواقع بتراب جماعة سيدي عياد بقيادة ايت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية..... 3285

مرسوم رقم 2.09.275 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد قسم «تكونسا» التابع للغابة المخزنية المسماة «تانا» والواقع بتراب جماعة املاكو بقيادة املاكو بدائرة اسول بإقليم الرشيدية..... 3286

ولاية الجهة الشرقية. - تسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 115.09 صادر في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية..... 3287

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 1231.09 صادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) بتغيير القرار رقم 89.08 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3287

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 1285.09 صادر في 16 من جمادى الأولى 1430 (12 ماي 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3288

صفحة

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 1286.09 صادر في 16 من جمادى الأولى 1430 (12 ماي 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3290

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 1287.09 صادر في 16 من جمادى الأولى 1430 (12 ماي 2009) بتفويض الإمضاء..... 3290

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 1288.09 صادر في 16 من جمادى الأولى 1430 (12 ماي 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3291

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1210.09 صادر في 17 من جمادى الأولى 1430 (13 ماي 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3291

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1219.09 صادر في 17 من جمادى الأولى 1430 (13 ماي 2009) بتفويض الإمضاء..... 3292

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1248.09 صادر في 17 من جمادى الأولى 1430 (13 ماي 2009) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3292

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1249.09 صادر في 17 من جمادى الأولى 1430 (13 ماي 2009) بتفويض الإمضاء..... 3293

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1250.09 صادر في 17 من جمادى الأولى 1430 (13 ماي 2009) بتفويض الإمضاء..... 3293

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1251.09 صادر في 17 من جمادى الأولى 1430 (13 ماي 2009) بتفويض الإمضاء..... 3294

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 1213.09 صادر في 16 من جمادى الأولى 1430 (12 ماي 2009) بتفويض الإمضاء..... 3294

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 1214.09 صادر في 16 من جمادى الأولى 1430 (12 ماي 2009) بتفويض الإمضاء..... 3294

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 1215.09 صادر في 16 من جمادى الأولى 1430 (12 ماي 2009) بتفويض الإمضاء..... 3295

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1216.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3295

قرار لوزير الداخلية رقم 1237.09 صادر في 19 من جمادى الأولى 1430 (15 ماي 2009) بتعيين نائب آمر مساعد بالصرف..... 3296

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 1212.09 صادر في 16 من جمادى الأولى 1430 (12 ماي 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3296

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1292.09 صادر في 26 من جمادى الأولى 1430 (22 ماي 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3296

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. - تسيير مصلحة التطهير السائل في جماعتي السعيدية ولعنامنة.

قرار لوزير الداخلية رقم 998.09 صادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة السعيدية والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل..... 3297

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 999.09 صادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة لعثامنة والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل..... 3297

منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1220.09 صادر في 3 جمادى الأولى 1430 (29 أبريل 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر مركز مراقبة القياسات (MCC)..... 3298

إلغاء رخصتين للبحث عن المعادن.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1206.09 صادر في 18 من ذي القعدة 1429 (17 نوفمبر 2008) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437758 الممنوحة لفائدة السيد عبد القادر حمراوي والمفوتة لشركة «UNITED SPEED METAL»..... 3298

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1207.09 صادر في 18 من ذي القعدة 1429 (17 نوفمبر 2008) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437759 الممنوحة لفائدة شركة «MINEMAR»..... 3299

صفحة

تجديد رخصة للبحث عن المعادن.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1208.09 صادر في 18 من ذي القعدة 1429 (17 نوفمبر 2008) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 2437742 لفائدة السيد ابراهيم جلولات..... 3299

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1016.09 صادر في 11 من ربيع الآخر 1430 (7 أبريل 2009) بتتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية..... 3300

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.192 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والتربوي والعلمي الموقع ببيروت في 3 شعبان 1422 (20 أكتوبر 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اللبنانية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الثقافي والتربوي والعلمي الموقع ببيروت في 3 شعبان 1422 (20 أكتوبر 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اللبنانية.

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون الثقافي والتربوي والعلمي الموقع ببيروت في 3 شعبان 1422 (20 أكتوبر 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اللبنانية.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*
* *

اتفاق تعاون ثقافي وتربوي وعلمي

بين

حكومة المملكة المغربية

وحكومة الجمهورية اللبنانية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اللبنانية، المشار إليهما فيما بعد «بالطرفين»،

رغبة منهما في تدعيم العلاقات الثنائية بين بلديهما وتوثيق عرى الصداقة بين الشعبين المغربي واللبناني وإدراكا لعمق الروابط التاريخية والحضارية بينهما،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يعمل الطرفان على تنمية التعاون بين بلديهما وتعزيزه في مختلف ميادين الثقافة والفنون والتربية والعلوم والإعلام والشباب والرياضة.

المادة الثانية

يعمل الطرفان على تبادل المعلومات والوثائق حول المعطيات الثقافية وتنظيم محاضرات وندوات وأيام ثقافية ومعارض فنية وتراثية وعروض مسرحية وأنشطة موسيقية للتعريف بمختلف العناصر الثقافية والحضارية، كما يعملان على المشاركة في معارض الكتب الدولية التي تقام في بلد الطرف الآخر.

المادة الثالثة

يشجع الطرفان التعاون في المجال السينمائي وذلك بتنظيم لقاءات بين مسؤولي القطاع السينمائي في البلدين، والمشاركة في المهرجانات السينمائية المقامة في كل من المملكة المغربية والجمهورية اللبنانية، وكذلك تنظيم أيام سينمائية في كلا البلدين.

المادة الرابعة

يعمل الطرفان على تبادل الخبرات والتجارب في ميادين الآثار والتراث وإدارة المتاحف وصيانة المخطوطات.

المادة الخامسة

يتعهد الطرفان بحماية حقوق الملكية الفكرية والأدبية والعلمية والفنية ورعاية حقوق التأليف والاختراع طبقا للقوانين الجاري بها العمل في البلدين.

المادة السادسة

يشجع الطرفان على :

- تسهيل عمل دور النشر والمكتبات في كلا البلدين التي تعنى بنشر وطباعة وتوزيع الكتب في شتى المواضيع ؛
- تنشيط النشر المشترك والترجمة والتعريب.

المادة السابعة

يعمل الطرفان على تبادل البرامج الدراسية والمناهج التعليمية، وتعميق المعرفة باللغة العربية وإتقان مهارات الاتصال باللغات الأجنبية باعتبارها أداة للتواصل والتفاعل العلمي والثقافي والحضاري واستخدام الأنظمة المعلوماتية كوسيلة تعليمية وبرامج للمعالجة ومصدر للمعلومات.

المادة الثامنة

يعمل الطرفان على تبادل زيارات الأساتذة والمدرسين وغيرهم من الخبراء في مجال التربية والعلوم والتعليم المهني والتقني.

المادة التاسعة

يعمل كل طرف على الاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية التي تعقد في بلد الطرف الآخر.

المادة العاشرة

يشجع الطرفان كل تعاون بين بلديهما في ميدان التعليم العام (الأساسي) والتعليم العالي والتعليم المهني. ولهذه الغاية، تحدث لجنة فنية مشتركة تناط بها مهمة دراسة كل ما يتعلق بتحقيق التعاون بين البلدين في هذا الميدان ومتابعته.

المادة الحادية عشر

يشجع الطرفان المؤسسات التربوية وخاصة الجامعية في البلدين على تبادل زيارات الأساتذة قصد إلقاء محاضرات وعقد الندوات والحلقات الدراسية.

المادة الثانية عشر

يخصص كل طرف مقاعد دراسية ومنحا لطلبة الطرف الآخر، وفق القوانين الجاري بها العمل وضمن الإمكانيات المالية المتوفرة في كلا البلدين.

المادة الثالثة عشر

يقوم الطرفان بتبادل المعلومات والقوانين الخاصة بإجراء المعادلات للشهادات الدراسية لكل منهما، تسهيلا لالتحاق طلبة البلدين بجامعات ومعاهد ومدارس البلد الآخر.

المادة الرابعة عشر

يعمل الطرفان على تشجيع تبادل الكتب والمجلات والنشرات والدوريات والأبحاث العلمية والفنية وغيرها من المطبوعات الخاصة بالجامعات ومعاهد التعليم العالي والتعليم العام (الأساسي) والمهني والتقني.

المادة الخامسة عشر

يشجع الطرفان التعاون في مختلف مجالات الإعلام ويسعيان إلى عقد اتفاقيات بين وسائل الإعلام الرسمية في البلدين (إذاعة وتلفزيون ووكالة الأنباء)، من أجل خدمة مصالحهما المشتركة.

المادة السادسة عشر

يعمل الطرفان على تدعيم التعاون في مجالات الشباب والرياضة وشؤون المرأة والطفولة من خلال تبادل الخبرات والمعلومات والوثائق والوفود وذلك بتنسيق مع المنظمات والهيئات الشبابية والرياضية بالبلدين.

المادة السابعة عشر

يعمل الطرفان على تكوين لجان مشتركة فرعية يعهد إليها بإعداد برامج تنفيذية في مجالات الثقافة والتربية والعلوم والإعلام والشباب والرياضة.

المادة الثامنة عشر

يطبق هذا الاتفاق، ويدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ استلام آخر إشعار باستيفاء الطرفين الإجراءات الدستورية الجاري بها العمل في كلا البلدين.

ويحل هذا الاتفاق، مباشرة بعد استيفاء الإجراءات الدستورية، محل الاتفاق الثقافي الموقع ببيروت بين الجمهورية اللبنانية والمملكة المغربية في 5 يناير (كانون الثاني) 1960.

وحرر في بيروت بتاريخ 3 شعبان 1422 هجرية الموافق ل 20 أكتوبر (تشرين الأول) 2001، في نظيرين أصليين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية :	عن حكومة الجمهورية اللبنانية :
وزير الشؤون الخارجية والتعاون،	وزير التربية والتعليم العالي،
الإمضاء : محمد بن عيسى.	الإمضاء : عبد الرحيم مراد.

ظهير شريف رقم 1.02.193 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر اتفاق التعاون الموقع في 3 شعبان 1422 (20 أكتوبر 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اللبنانية في مجال السياحة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الموقع ببيروت في 3 شعبان 1422 (20 أكتوبر 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اللبنانية في مجال السياحة ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون الموقع ببيروت في 3 شعبان 1422 (20 أكتوبر 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اللبنانية في مجال السياحة.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاق التعاون
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اللبنانية
في مجال السياحة

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اللبنانية، المشار إليهما في ما بعد بالطرفين المتعاقدين،

التزاما منهما بأحكام إعلان مانيلا حول السياحة العالمية (1980) والمبادئ الرئيسية الملحوظة في إعلان لاهاي حول السياحة (1989)،

وعملا بتوصيات منظمة السياحة العالمية،

ورغبة منهما بتعزيز العلاقات الودية بينهما، وبلوغ تعرف متبادل أفضل على التراث الثقافي والتاريخي لبلديهما،

وإدراكا منهما أن السياحة أداة مهمة لتعزيز التفاهم المتبادل، وتقديرا منهما للمصالح المشتركة في كافة المجالات وخاصة في المجال السياحي.

اتفقتا على الآتي :

المادة الأولى

يعمل الطرفان المتعاقدان، وفقا لأحكام هذا الاتفاق وتشريعاتهما الوطنية، على تعزيز وتشجيع وتطوير التعاون بينهما في مجال السياحة، على أساس المصلحة المتبادلة والمساواة في الحقوق.

المادة الثانية

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بين الجمعيات والمنظمات والمؤسسات والشركات السياحية المغربية واللبنانية، كما يعمل الطرفان، وفقا للتشريعات الوطنية السارية في كل من بلديهما، على تعزيز استثمارات رأس المال في قطاع السياحة، وحث رجال الأعمال بالبلدين على القيام بالاستثمارات السياحية مع تقديم كافة التسهيلات الممكنة في هذا المجال حسب القوانين والأنظمة المرعية في كلا البلدين.

المادة الثالثة

يبذل الطرفان المتعاقدان جهدهما لتسهيل إجراءات الدخول ومعاملات أخرى في مجال التبادل السياحي بين البلدين.

المادة الرابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان الرحلات الجماعية المنظمة والسياحة الفردية ويدعمان تطوير تبادل المجموعات المتخصصة، بهدف المشاركة في المحافل الرياضية والمهرجانات الموسيقية والمسرحية، والمعارض والمؤتمرات والندوات التي تنظم في مجال السياحة.

المادة الخامسة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الخبرات والمعلومات في مجال السياحة بما في ذلك :

أ) التشريعات والتنظيمات السياحية ؛

ب) أنظمة التأهيل على كل المستويات ؛

ج) الخبرات في مجال إدارة الفنادق وسائر أنواع مؤسسات الإيواء السياحية ؛

هـ) المعطيات السياحية : الإحصائيات والمراجع والمعلومات والمواد الدعائية وأشرطة مرئية.

المادة السادسة

يسعى الطرفان المتعاقدان، كل ضمن الإمكانيات المتاحة له، إلى تأمين تدريب موظفين متخصصين في مجال السياحة، وتشجيع تبادل الخبراء السياحيين وإلى تعزيز الاتصالات الشاملة والأنشطة المشتركة بين البلدين.

المادة السابعة

يشجع الطرفان التعاون والتنسيق المشترك في المحافل الدولية بهدف دعم المواقف والقضايا التي تخص البلدين في المجال السياحي.

المادة الثامنة

يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين إنشاء مكاتب سياحية رسمية على أن تتوافق مع القوانين الداخلية في كل بلد.

المادة التاسعة

يشكل فريق عمل مشترك حول السياحة، وتوكل إليه مهمة تنسيق تطبيق هذا الاتفاق ومتابعته، وتقديم الاقتراحات والبرامج الهادفة إلى إنماء التعاون الثنائي، ويجتمع فريق العمل المشترك مرة على الأقل كل سنتين، على أن تعقد اجتماعات إضافية كلما رأى رئيسا الوفدين الوطنيين الحاجة إلى ذلك.

يرأس اجتماعات فريق العمل المشترك رئيس لجنة البلد الذي يستضيف الاجتماع.

تعقد اجتماعات فريق العمل المشترك على التوالي في أحد البلدين، وبتاريخ يحدد بالتوافق بين رئيسي الوفدين الوطنيين.

المادة العاشرة

يصادق الطرفان المتعاقدان على هذا الاتفاق وفق التشريع المعمول به في بلديهما.

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ تسلم آخر الإشعارين حول استيفاء الطرفين المتعاقدين للإجراءات الداخلية الخاصة بمصادقة كل منهما على هذا الاتفاق.

المادة الحادية عشر

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات، ويجدد تلقائيا لفترة مماثلة، إذا لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر خطيا قبل ستة أشهر من انتهاء مفعول الاتفاق رغبته في انهائه.

لا يؤثر إنهاء هذا الاتفاق على تطبيق أي من البرامج أو المشاريع التي تكون قد وضعت خلال مدة سريان الاتفاق، إلا إذا توافق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

حرر في بيروت بتاريخ 3 شعبان 1422 الموافق 20 أكتوبر 2001 في نظيرين أصليين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية،
وزير الشؤون الخارجية والتعاون :
الإمضاء : محمد بن عيسى.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية،
وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية :
الإمضاء : فؤاد السعد.

ظهير شريف رقم 1.03.121 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر اتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص الموقعة بالرباط في 7 رجب 1422 (5 أكتوبر 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص الموقعة بالرباط في 7 رجب 1422 (5 أكتوبر 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بتونس في 12 ديسمبر 2008 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص الموقعة بالرباط في 7 رجب 1422 (5 أكتوبر 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص

إن حكومة المملكة المغربية،

وحكومة الجمهورية التونسية،

المعبر عنهما بالطرفين المتعاقدين.

رغبة منهما في تدعيم وتنمية علاقات التعاون القضائي بينهما.

وتقديرا منهما لأهمية حماية العلاقات الشخصية والعائلية لرعاياهما.

اتفقتا في مواد الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص الطبيعيين على القواعد التالية :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يقصد بحالة الأشخاص في مفهوم هذه الاتفاقية مجموعة الصفات التي تلحق بالشخص الطبيعي وفق قانونه الوطني.

المادة 2

عند النص على تطبيق قانون أحد الطرفين المتعاقدين، فإن التطبيق يقتصر على قواعد قانون ذلك الطرف دون قواعد الإسناد الواردة فيه.

المادة 3

يحدد موطن (مقر) الشخص بمحل سكناه العادي.

المادة 4

يكون لمواطني كل من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف الآخر بنفس الشروط المقررة لمواطنيه حق اللجوء إلى قضاء هذا الطرف للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وفقا للأحكام المنصوص عليها في اتفاقية التعاون القضائي فيما يتعلق بالمواد المدنية والتجارية المبرمة بين الطرفين المتعاقدين.

الباب الثاني

في التعاون القضائي في بعض مسائل الأحوال الشخصية

المادة 5

تبذل السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين، أقصى درجات التعاون القضائي في مجال حقوق الحضانة والزيارة والنفقة، وعليهما في سبيل ذلك وفيما لا يخالف النظام العام الالتزام بما يلي :

أ - تبادل المعلومات والبحوث المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية المعروضة أمام محاكم أي منهما ؛

ب ـ تبادل تسليم المستندات المتعلقة بقضايا معروضة أمام محاكم أي منهما بدون مصاريف ؛

ج ـ تبادل المعلومات بشأن التشريعات والتنظيم القضائي في كل من الدولتين ؛

د ـ تقديم المعلومات الكافية عن أماكن إقامة الأطفال الذين تم نقلهم إلى أراضيها بسبب الحضانة، وحالتهم المادية والمعنوية ؛

هـ ـ اتخاذ التدابير اللازمة التي تساعد على التسليم الإرادي للأطفال، وإيجاد الحلول لمشاكلهم. ؛

و ـ وفي حالة الاستعجال يكون لكل دولة اتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة تكفل حماية الطفل أو ذوي الشأن من الأضرار التي يمكن توقيها باللجوء إلى القضاء.

ز ـ اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم وتسهيل ممارسة حق الزيارة والحضانة.

المادة 6

يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتنفيذ الإنابات القضائية التي توجه إليه من الطرف الآخر في المواد التي تشملها مقتضيات هذه الاتفاقية على سبيل الاستعجال وعلى الوجه الذي يحقق الهدف من الإنابة ما لم يكن من شأن تنفيذها المساس بالنظام العام للدولة المطلوب إليها.

المادة 7

تسري على مواد هذه الاتفاقية قواعد تنفيذ الأحكام والاختصاص القضائي المنصوص عليها في الباب الثالث من اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية المبرمة بين البلدين.

المادة 8

يلتزم الطرفان المتعاقدان عن طريق المعاملة بالمثل بأن يضمنا فوق ترابهما وتحت مراقبة سلطتهما القضائية، ممارسة حق الحضانة وحق الزيارة على طفل قاصر مع التقيد بمصلحته الفضلى فقط.

المادة 9

تتعاون السلطات المركزية على البحث فوق ترابها وتحديد مكان إقامة الأطفال الذين وقع نقلهم إليه بسبب النزاع في حق الحضانة أو إنكاره وتستجيب لطلب المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والمعنوية لهؤلاء الأطفال.

تقوم السلطات المركزية باتخاذ كل تدبير من شأنه أن يساعد على التسليم الإرادي للأطفال أو على إيجاد حل ودي لمشاكلهم. وتأمر في حالة الاستعجال باتخاذ كل تدبير مؤقت يظهر مفيدا لحماية الطفل من أخطار جديدة أو الأطراف المعنية من أضرار أخرى. وتعطي معلومات عامة عن محتوى قانونها لتطبيق هذه المقتضيات، وتحرر عند الاقتضاء شهادات تتضمن المقتضيات التشريعية لدولتها فيما يخص حق الحضانة وحق الزيارة.

تقوم السلطات المركزية باتخاذ كل تدبير من شأنه تسهيل ممارسة حق الزيارة أو تأمر باتخاذ هذا التدبير، وتتعاون على تنظيم حق الزيارة والإيواء لمصلحة من ليست له الحضانة من الأبوين فوق ترابها. كما تتعاون على أن تحترم الشروط المقدمة من طرف سلطة كل واحدة منهما لاستعمال هذا الحق وحرية ممارسته وكذا على الالتزامات المتخذة من الأطراف في هذا الموضوع.

المادة 10

تتعاون السلطات المركزية عند انعدام التسليم الإرادي على تسهيل تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحق الحضانة وحق الزيارة إذا كانت قابلة للتنفيذ في الدولة المطلوب إليها.

المادة 11

يجوز للسلطة المركزية في أي من الدولتين المتعاقدتين، أن تحيل مباشرة وعند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة فيها طلبات شمول الأحكام الصادرة في الدولة الأخرى في مواد النفقة بجميع أنواعها، بالصيغة التنفيذية، وذلك دون إخلال بأحكام اتفاقية نيويورك المبرمة بتاريخ 20 يونيو 1956 بشأن استيفاء النفقة بالخارج، والمنضم إليها الطرفان المتعاقدان.

المادة 12

تعتبر وزارتا العدل في الدولتين المتعاقدتين، السلطتين المركزيتين في مجال تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويكون الاتصال بينهما مباشرة.

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة 13

يتم تسوية أي خلاف ينشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أحكام هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية.

المادة 14

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد الدستورية الجاري بها العمل لدى كل من الطرفين المتعاقدين.

يتم تبادل وثائق المصادقة في أقرب الآجال الممكنة.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما على تبادل وثائق المصادقة.

المادة 15

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين طلب إنهاء العمل بهذه الاتفاقية، وينتهي العمل بها بانقضاء سنة من تاريخ تلقي أي منهما لطلب الطرف الآخر بإنهاء العمل بها.

وإثباتا لذلك فقد وقع المفوضان هذه الاتفاقية ووضعا طابعيهما عليها في أصلين باللغة العربية، لهما نفس قوة الإثبات.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1422 الموافق 5 أكتوبر 2001.

عن حكومة المملكة المغربية :
كاتب الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون،
الإمضاء : الطيب الفاسي فهري.

عن حكومة الجمهورية التونسية :
كاتب الدولة في الشؤون الخارجية
المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية،
الإمضاء : الصادق فيالة.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1247.09 صادر في 19 من جمادى الأولى 1430 (15 ماي 2009) بالإنعام بوسام الشغل عن سنة 2008 بمناسبة فاتح ماي 2009.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 320.66 الصادر في 27 من رمضان 1388 (18 ديسمبر 1968) المحدث بموجبه وسام الشغل ولاسيما الفصل السابع منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثالثة (النجم البرونزي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

- السيد لحسن بن محمد أزهر، مستخدم ؛
- السيد البشير بن عبد السلام العلوي الصالح، مستخدم ؛
- السيد إبراهيم بن محمد الشايظمي، مستخدم ؛
- السيد عبد الرحمان بن أحمد الأزهر، مستخدم ؛
- السيدة نعيمة بنت محمد نافع، مستخدمة ؛
- السيدة اسمهان بنت أحمد عزيزي، مستخدمة ؛
- السيد فؤاد بن إدريس منجرة، مستخدم ؛
- السيدة بهيجة بنت حفيظ بنزاكور، مستخدمة ؛
- السيد محمد بن عبد السلام سكري، مستخدم ؛
- السيد امحمد بن محمد معروف، مستخدم ؛
- السيد فؤاد بن إدريس لوماني، مستخدم ؛
- السيدة مليكة بنت محمد منادي، مستخدمة ؛
- السيدة قمر بنت محمد بناني كمون، مستخدمة ؛
- السيدة نادية بنت عبد القادر الزروالي، مستخدمة ؛
- السيد محمد نجيب بن محمد ساجد، مستخدم ؛
- السيد أحمد بن محمد مرابح، مستخدم ؛
- السيد عبد اللطيف بن أحمد بهجاجي، مستخدم ؛
- السيدة فوزية بنت أحمد الكثيري الإدريسي، مستخدمة ؛
- السيد عبد الواحد بن المصطفى أوملكي، مستخدم ؛
- السيد مصطفى بن الداودي صمود، مستخدم ؛
- السيد محمد بن محمد الأودي، مستخدم ؛
- السيدة جنات بنت المهدي زاز، مستخدمة.

شركة التأمين «سينيا» بالدار البيضاء :

- السيد عمر بن بوجمعة آيت بوجمعة، مستخدم ؛
- السيدة فوزية بنت إدريس العثماني، مستخدمة ؛
- السيد المولودي بن العربي تدمريني، مستخدم.

الصندوق المهني المغربي للتقاعد بالدار البيضاء :

- السيدة السعدية بنت العربي ذوقي، كاتبة.

شركة التأمين «أكسا» بالدار البيضاء :

- السيد محمد بن علي وراق، مستخدم ؛

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالرباط :

- السيد محمد بن فراجي النهاري، مستخدم ؛
- السيدة ليلى بنت عبد الرحمان لقلالش، مستخدمة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بطنجة :

- السيد أحمد بن محمد المروسي، مستخدم ؛
- السيد محمد بن محمد السوسي، مستخدم ؛
- السيدة فاطمة بنت محمد عزي، مستخدمة ؛
- السيد عبالحنين بن الحسن أكزناي، مستخدم.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بتطوان :

- السيد سعد بن بوطاهر المرون، مستخدم.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بمكناس :

- السيدة فاطمة بنت محمد عاقيل، مستخدمة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بأزرو :

- السيد الحسن بن عبد القادر الودغيري، مستخدم.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بسيدي سليمان :

- السيدة نجية بنت الطاهر بنحدو، مستخدمة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية ببرشيد :

- السيد عبد الرحمان بن اعلي أبو العز، مستخدم.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بمراكش :

- السيد السيد عبد الرحمان بن محمد بكار، مستخدم.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بأكادير :

- السيد عمر بن محمد إقبال، مستخدم.

المادة الثانية

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثانية (النجم الفضي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

- السيد محمد بن زكرياء زكريا، رئيس مصلحة ؛

- السيد بوعمامة بن السايح السكولي، رئيس مصلحة ؛

- السيدة ليلى بنت محمد عميمي المصباحي، نائبة رئيس مصلحة ؛

- السيد المصطفى بن بوشعيب الحريشي، مسؤول إداري ؛

- السيد مصطفى بن الحسين لويدي، مسؤول إداري ؛

- السيدة فاطمة بنت عبد القادر مودن، رئيسة فرع ؛

- السيدة زهرة بنت بوشعيب رامخس، مفوضة ؛

- السيد عبد الإله بن أحمد الفناني، مفوض ؛

- السيد عمر بن المصطفى المرسلي، مفوض ؛

- السيدة بهجة بنت عبد القادر المباركي، مكلفة بالزبناء ؛

- السيد عبد الرحيم بن أحمد الرهوني، محاسب ؛

- السيدة زهرة بنت محمد لكليب الإدريسي، إعلامية ؛

- السيد محمد بن عبد القادر موزي، إطار.

شركة دولانز لوفيفي - المغرب بالدار البيضاء :

- السيد لحسن بن بلا أمعيوض، رئيس المستخدمين.

شركة التأمين «أطلنطا» بالدار البيضاء :

- السيد محمد بن إسماعيل حمزان، رئيس مصلحة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بمراكش :

- السيد عبد الرحيم بن دحان كوات، مسؤول عن مصلحة.

فندق القصبة بالصخيرات :

- السيد عبد الله بن عيسى آيت الشيخ، رئيس المستخدمين ؛

- السيد أحمد بن أحمد الغمام، عامل مؤهل.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بتطوان :

- السيد محمد رشيد بن عبد الكريم بنعلي، رئيس صندوق.

المادة الثالثة

يمنح وسام الشغل من الدرجة الأولى (النجم الذهبي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

- السيد محمد بن الحسن بناني، مدير عام ؛

- السيد محمد بن التهامي بناني السميري، مدير عام مركزي ؛

- السيد محمد بن فضول السلاوي، مدير بنك ؛

- السيد محمد الحبيب بن أحمد جمعة مرزوق، نائب مدير ؛

- السيد عبد الكبير بن عبد الحق بناني، نائب المدير العام ؛

- السيد محمد بن محمد فاتح، نائب مدير ؛

- السيد أحمد بن الجيلالي العلوي الخنوسي، نائب مدير ؛

- السيد المصطفى بن بيهي سميري، مدير وكالة.

مصرف المغرب بالدار البيضاء :

- السيد محمّد بن ادريس بنحمزة، مدير.

شركة التأمين «أطلنطا» بالدار البيضاء :

- السيد أحمد بن محمد الهاشمي، نائب مدير.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بطنجة :

- السيد عبد الرحمن بن محمد عراوة، مدير.

- السيد يونس بن محمد المنتظر العطاوي، مدير وكالة.

شركة سيديك بتمارة :

- السيد عبد الإله بن محمد الرويجل، مدير تجاري.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بأولاد تايمة بإقليم تارودانت :

- السيد المصطفى بن عبد الله هراكة، مدير وكالة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1430 (15 ماي 2009).

الإمضاء : جمال اغماني.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.09.291 صادر في 22 من جمادى الأولى 1430 (18 ماي 2009) بالإذن للوكالة الخاصة طنجة المتوسط بإحداث فرع تحت اسم Tanger Med Port Authority والمسماة اختصارا «TMPA».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

تطلب الوكالة الخاصة طنجة المتوسط الإذن المنصوص عليه وفقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل إحداث فرع تحت اسم Tanger Med Port Authority والمسماة اختصارا «TMPA».

ويندرج هذا الإحداث، الذي حدد مبدأه من قبل مجلس مراقبة الوكالة الخاصة طنجة المتوسط بتاريخ 15 فبراير 2008، في إطار أحكام المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 10 سبتمبر 2002، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 18.05 بتاريخ 6 يوليو 2006 الذي ينص على أن الوكالة الخاصة طنجة المتوسط يمكنها، بعد موافقة الدولة، أن تحدث فروعا تابعة لها 100% أو بشراكة مع هيئات أخرى خاضعة للقانون العام أو الخاص من أجل إنجاز بعض المهام المنوطة بها بموجب المادة 3 من المرسوم بقانون المذكور.

وعلاوة على ذلك، فإن أحكام المادة 46 من الاتفاقية المبرمة مع الدولة في 17 فبراير 2003، كما وقع تغييرها بالملحق المؤرخ في 4 يوليو 2008، تخول للوكالة الخاصة طنجة المتوسط إمكانية تفويض بعض مهامها إلى أي شخص مادي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص مغربيا كان أو أجنبيا.

ويندرج إحداث شركة Tanger Med Port Authority داخل المنطقة الحرة قصر المجاز ضمن استراتيجية إحداث فروع للوكالة الخاصة طنجة المتوسط وتنظيمها حسب المهن وذلك للاستجابة لحاجيات التمويل المرتبطة بتوسيع ميناء طنجة المتوسط.

وستتمحور مهام شركة Tanger Med Port Authority حول مجموع النشاط الميناني أي أشغال ميناء طنجة المتوسط I ونقل البضائع والمسافرين كما ستشمل المسؤوليات الملقاة على عاتق السلطة المينائية لقبطانية الميناء وقيادة السفن وتدبير سائر المجمع المينائي.

وسيكون الهدف الرئيسي من شركة Tanger Med Port Authority التي يبلغ رأسمالها الأصلي 300.000 درهم، دراسة الأشغال المحتملة وإمكانية تحققها وتنسيقها والتحكم فيها من أجل إنجاز أشغال بناء المنشآت المينائية وتهييئها واستغلال وتدبير البنيات التحتية والمنشآت المينائية وكذا تدبير عمليات النظام والأمن في المنطقة المينائية.

وسيمكن إحداث شركة Tanger Med Port Authority من جهة، من تجزئة الأنشطة والمهام الموكولة إليها حسب المهن، ومن جهة أخرى، من تحديد المسؤوليات بدقة في مجال الحكامة وذلك بتيسير التدبير من خلال عدم تمركز أجهزة التدبير مع تحديد الأهداف والاستجابة، تبعا لذلك، لمتطلبات زيادة الأموال بغية مواجهة البرنامج المكثف للاستثمارات الذي يتعلق على الخصوص بالتنمية المينائية وبتنمية المناطق الحرة.

وبمجرد إنشاء الفرع المذكور، ستشرع الوكالة الخاصة طنجة المتوسط في فتح رأسمالها أمام مستثمرين مؤسساتيين آخرين من أجل تقوية مواردها المالية وتغطية حاجيات طنجة المتوسط II.

ويتوقع مخطط الأعمال لشركة Tanger Med Port Authority معدل نمو سنوي متوسط لمداخيل الاستغلال يفوق 8% لتنتقل من 647 مليون درهم سنة 2009 إلى أكثر من 1.569 مليون درهم بحلول سنة 2020.

وسينتقل ناتج الاستغلال من مليوني درهم سنة 2009 إلى أكثر من 780 مليون درهم سنة 2020 مما سيمكن، ابتداء من 2010، من تحقيق ناتج صافي إيجابي يبلغ 30 مليون درهم ليصل إلى 545 مليون درهم سنة 2020.

وتقدر نسبة المردودية الداخلية للمشروع بـ 11.3% بالنسبة لاستثمار إجمالي يناهز 7.026 مليون درهم.

ومراعاة للأهداف المسطرة لهذا المشروع كما هو مشار إلى ذلك أعلاه ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للوكالة الخاصة طنجة المتوسط بإحداث شركة مساهمة تابعة 100%، تحت اسم Tanger Med Port Authority، المسماة اختصارا «TMPA» برأسمال أولي يصل إلى 300.000 درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1430 (18 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.259 صادر في 22 من جمادى الأولى 1430 (18 ماي 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد منطقة اللوكوس بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم العرائش.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 29 أغسطس و 29 أكتوبر 2001 بالجماعة القروية قصر بجير بإقليم العرائش ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد منطقة اللوكوس بإقليم العرائش بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية الموجودة بتراب الجماعة القروية قصر بجير بإقليم العرائش، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مراجعها العقارية	مساحاتها	
			آر	س
3	الحاج اعميمي الفلجاوي.	غير محفظة	00	62
8	عبد السلام البوكري.	كذلك	05	80
18	محمد بن العربي حضية.	كذلك	05	41
20	مصطفى حضية.	كذلك	05	52
21 مكرر	محمد حضية.	كذلك	04	64
23 مكرر	ورثة السلاوي.	كذلك	09	89
24	ورثة علي بن التهامي.	كذلك	44	02
25	ورثة الدشراوي وورثة علي بن التهامي.	كذلك	06	53
26	احمد بن التهامي.	كذلك	01	33
27	احمد المكرازي ومحمد المكرازي.	كذلك	21	84
32	ورثة الدبدي.	كذلك	35	00
33	الحاج عبد القادر الطاهري ومن معه.	كذلك	41	01
35	ورثة علي بن التهامي.	كذلك	14	35
36	عبد السلام البوكري واحمد البوكري.	كذلك	33	28

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1430 (18 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.09.270 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد قسم «بوشعبان» التابع للغابة المخزنية المسماة «ايت سغروشن» والواقع بتراب جماعة كرامة بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1430 (13 أبريل 2009) في شأن تحديد قسم «بوشعبان» التابع للغابة المخزنية المسماة «ايت سغروشن» والواقع بتراب جماعة كرامة بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم الرشيدية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «بوشعبان» التابع للغابة المخزنية المسماة «ايت سغروشن» بإقليم الرشيدية والبالغة مساحته 2841 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 8 أكتوبر 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا من المكان المسمى «بوشعبان».

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 8 أكتوبر 2009 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «بوشعبان» التابع للغابة المخزنية المسماة «ايت سغروشن» والواقع بتراب جماعة كرامة بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم الرشيدية

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «بوشعبان» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروش» والواقع بتراب جماعة كرامة بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم الرشيدية. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلة المنتفعة :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة المنتفعة	القطع المحصورة
«ايت سغروشن» قسم «بوشعبان»	2841 هـ	شمالا : علامات غابوية وقمة جبل بوشعبان. شرقا : الحدود مع قسم مصروح وواد ازرب كليد. جنوبا : علامات غابوية على طول سفح جبل بوشعبان. غربا : تالات ليشيرات.	قبيلة ايت ازدك	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه و الغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «بوشعبان» يوم 8 أكتوبر 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.09.271 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد قسم «اسمر نلوغمان» التابع للغابة المخزنية المسماة «اموكر» والواقع بتراب جماعة اموكر بقيادة اموكر بدائرة املشيل بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1430 (13 أبريل 2009) في شأن تحديد قسم «اسمر نلوغمان» التابع للغابة المخزنية المسماة «اموكر» والواقع بتراب جماعة اموكر بقيادة اموكر بدائرة املشيل بإقليم الرشيدية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «اسمر نلوغمان» التابع للغابة المخزنية المسماة «اموكر» بإقليم الرشيدية والبالغة مساحته 12133 هكتارا و44 آرا و95 سنتيارا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 30 سبتمبر 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا من المكان المسمى «اسمر نلو غمان».

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 30 سبتمبر 2009 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «اسمر نلوغمان» التابع للغابة المخزنية المسماة «اموكر» والواقع بتراب جماعة اموكر بقيادة أموكر بدائرة املشيل بإقليم الرشيدية

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916،) تحديد قسم «اسمر نلوغمان» التابع للغابة المخزنية المسماة «اموكر» والواقع بتراب جماعة اموكر بقيادة اموكر بدائرة املشيل بإقليم الرشيدية. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلة المنتفعة :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة المنتفعة	القطع المحصورة
«اموكر» قسم : «اسمر نلوغمان»	12133 هـ و44 آ و95 س	شمالا : واد ادلون نايت يعقوب وتحيانت. شرقا : مسلك الوتيف نايت حديدو واقانمنو غرود. جنوبا : مسلك توغاش وواد زيز. غربا : الطريق المعبدة المؤدية إلى املشيل حتى نقطة انطلاق الطريق المعبدة المؤدية إلى ايت يحيى ومع هذه الأخيرة حتى نقطة التقائها بواد تحيانت.	قبيلة ايت حديدو	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه و الغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «اسمر نلوغمان» يوم 30 سبتمبر 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.09.272 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد قسم «اسمر دفداي» التابع للغابة المخزنية المسماة «زاوية سيدي حمزة» والواقع بتراب جماعة زاوية سيدي حمزة بقيادة ايت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 17 من ربيع الآخر1430 (13 أبريل 2009) في شأن تحديد قسم «اسمر دفداي» التابع للغابة المخزنية المسماة «زاوية سيدي حمزة» والواقع بتراب جماعة زاوية سيدي حمزة بقيادة ايت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «اسمر دفداي» التابع للغابة المخزنية المسماة «زاوية سيدي حمزة» بإقليم الرشيدية والبالغة مساحته 2951 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 22 أكتوبر 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا من المكان المسمى «اسمر دفداي».

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 22 أكتوبر 2009 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «اسمر دفداي» التابع للغابة المخزنية المسماة «زاوية سيدي حمزة» والواقع بتراب جماعة زاوية سيدي حمزة بقيادة ايت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «اسمر دفداي» التابع للغابة المخزنية المسماة «زاوية سيدي حمزة» والواقع بتراب جماعة زاوية سيدي حمزة بقيادة ايت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلة المنتفعة :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة المنتفعة	القطع المحصورة
«زاوية سيدي حمزة» قسم «اسمر دفداي»	2951 هـ	شمالا : قمة جبل افداي. شرقا : واد زاوية سيدي حمزة. جنوبا : الحدود مع قسم زاوية تاودرارت. غربا : اقانبولخبار ومسلك تانغريفت.	قبيلة شرفاء زاوية سيدي حمزة.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه و الغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «اسمر دفداي» يوم 22 أكتوبر 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.09.273 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد قسم «مصروح» التابع للغابة المخزنية المسماة «ايت سغروشن» والواقع بتراب جماعة كير بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1430 (13 أبريل 2009) في شأن تحديد قسم «مصروح» التابع للغابة المخزنية المسماة «ايت سغروشن» والواقع بتراب جماعة كير بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم الرشيدية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «مصروح» التابع للغابة المخزنية المسماة «ايت سغروشن» بإقليم الرشيدية والبالغة مساحته 6756 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم فاتح أكتوبر 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا من المكان المسمى «مصروح».

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم فاتح أكتوبر 2009 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «مصروح» التابع للغابة المخزنية المسماة «ايت سغروشن» والواقع بتراب جماعة كير بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم الرشيدية

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «مصروح» التابع للغابة المخزنية المسماة «ايت سغروشن» والواقع بتراب جماعة كير بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم الرشيدية. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلة المنتفعة والقطعة المحصورة :

اسم الغابة	المساحة	الحـــدود	القبيلة المنتفعة	القطعة المحصورة
«ايت سغروشن» قسم «مصروح»	6756 هـ	شمالا : قمة جبل مصروح وعلامات غابوية. شرقا : واد اسفتي. جنوبا : علامات غابوية على طول سفح جبل مصروح مرورا شمال قصر اسكنا من واد اسفتي حتى واد ازرب كليد. غربا : واد ازرب كليد والحد مع قسم بوشعبان.	قبيلة ايت مصروح	1

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعة المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه و الغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «مصروح» يوم فاتح أكتوبر 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.09.274 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد قسم «جبل ادغت» التابع للغابة المخزنية المسماة «زاوية سيدي حمزة» والواقع بتراب جماعة سيدي عياد بقيادة ايت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 17 من ربيع الآخر1430 (13 أبريل 2009) في شأن تحديد قسم «جبل ادغت» التابع للغابة المخزنية المسماة «زاوية سيدي حمزة» والواقع بتراب جماعة سيدي عياد بقيادة ايت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «جبل ادغت» التابع للغابة المخزنية المسماة «زاوية سيدي حمزة» بإقليم الرشيدية والبالغة مساحته 3906 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 15 أكتوبر 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا من المكان المسمى «جبل ادغت».

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 15 أكتوبر 2009 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «جبل ادغت» التابع للغابة المخزنية المسماة «زاوية سيدي حمزة» والواقع بتراب جماعة سيدي عياد بقيادة ايت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «جبل ادغت» التابع للغابة المخزنية المسماة «زاوية سيدي حمزة» والواقع بتراب جماعة سيدي عياد بقيادة ايت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلة المنتفعة :

اسم الغابة	المساحة	الحـــدود	القبيلة المنتفعة	القطع المحصورة
«زاوية سيدي حمزة» قسم «جبل ادغت»	3906 هـ	شمالا : علامات غابوية وواد زاوية سيدي حمزة. شرقا : واد زاوية سيدي حمزة. جنوبا : علامات غابوية على طول سفح جبل ايديغت. غربا : علامات غابوية وطريق ايت واعلو المؤدية إلى واد زيز.	قبيلة ايت ازدك	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه و الغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «جبل ادغت» يوم 15 أكتوبر 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.09.275 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد قسم «تكونسا» التابع للغابة المخزنية المسماة «تانا» والواقع بتراب جماعة املاكو بقيادة املاكو بدائرة اسول بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 17 من ربيع الآخر1430 (13 أبريل 2009) في شأن تحديد قسم «تكونسا» التابع للغابة المخزنية المسماة «تانا» والواقع بتراب جماعة املاكو بقيادة املاكو بدائرة اسول بإقليم الرشيدية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تكونسا» التابع للغابة المخزنية المسماة «تانا» بإقليم الرشيدية والبالغة مساحته 6612 هكتارا و 63 آرا و 69 سنتيارا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 29 أكتوبر 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا من المكان المسمى «تكونسا».

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 29 أكتوبر 2009 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تكونسا» التابع للغابة المخزنية المسماة «تانا» والواقع بتراب جماعة املاكو بقيادة املاكو بدائرة اسول بإقليم الرشيدية

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «تكونسا» التابع للغابة المخزنية المسماة «تانا» والواقع بتراب جماعة املاكو بقيادة املاكو بدائرة اسول بإقليم الرشيدية. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلة المنتفعة والقطعتين المحصورتين :

اسم الغابة	المساحة	الحـــدود	القبيلة المنتفعة	القطعتان المحصورتان
«تانا» قسم «تكونسا»	6612 هـ و 63 آ و 69 س	شمالا : مجضضر وقمة جبل تكونسا. شرقا : قمة جبل تكونسا حتى المكان المسمى «امنمزل». جنوبا : علامات غابوية من امنمرزل حتى محطة اتصالات المغرب بالمكان المسمى «اغف نكنتور» ثم علامات غابوية مارة فوق قصر اكوديم وتغبول حتى اقا نيحدوحا. غربا : اقا نيحدوحا.	قبيلة ايت مرغاد	1 و 2

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعتان المحصورتان المذكورتان في الجدول أعلاه، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «تكونسا» يوم 29 أكتوبر 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 115.09 صادر في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.608 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة سيدي موسى بجماعة سيدي موسى لمهاية (النعايمة سابقا) بإقليم وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد بالعمشيش بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 48 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد محمد رحموني القطعة الفلاحية رقم 13 المحدثة بتجزئة سيدي موسى والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي موسى» بجماعة سيدي موسى لمهاية بعمالة وجدة المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.608 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزيرة الصحة رقم 1231.09 صادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) بتغيير القرار رقم 89.08 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الصحة رقم 89.08 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 89.08 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) :

«جدول ملحق بقرار وزيرة الصحة بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات لمندوبي وزارة الصحة بعمالات وأقاليم المملكة ونوابهم رؤساء المصالح الإدارية والاقتصادية»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة :		
.....	.....	.....
إقليم تيزنيت.	.....	.....
إقليم زاكورة.	.....	السيد سمير مفتاح، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بإقليم زاكورة.

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 1285.09 صادر في 16 من جمادى الأولى 1430 (12 ماي 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية على الوثائق الخاصة بمصالح المفتشيات الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني وكذا المديريات الجهوية للإسكان والتعمير والمتعلقة بما يلي :

- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات بمختلف عمالات وأقاليم المملكة ؛
- الترخيص للموظفين التابعين لمصالحهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ؛
- تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ؛
- إعداد شواهد ورخص التدريب ؛
- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :
- الإجازات الإدارية والمرضية ؛
- ملفات إصابات العمل ؛
- التعويضات العائلية ؛
- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى بالموظفين (الإنذار أو التوبيخ) ؛
- التنقيط ؛
- شواهد العمل.

المادة الثانية

يفوض إلى نفس الأشخاص وفي حدود اختصاصاتهم المصادقة على جميع الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
المصطفى براهمة، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الدار البيضاء الكبرى.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الدار البيضاء الكبرى وكذا المديرية الجهوية للإسكان والتعمير لنفس الجهة.
مونية أميرة، المفتشة الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة مكناس ـ تافيلالت.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة مكناس ـ تافيلالت وكذا المديرية الجهوية للإسكان والتعمير لنفس الجهة.
تميم بنغموش، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن وكذا المديرية الجهوية للإسكان والتعمير لنفس الجهة.
جمال محامر، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات وكذا المديرية الجهوية للإسكان والتعمير لنفس الجهة.
عبد الحي أزنود، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني للجهة الشرقية.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني للجهة الشرقية وكذا المديرية الجهوية للإسكان والتعمير لنفس الجهة.
المصطفى سديرة، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وكذا المديرية الجهوية للإسكان والتعمير لنفس الجهة.
رحال معروف، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة كلميم ـ السمارة.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة كلميم ـ السمارة وكذا المديرية الجهوية للإسكان والتعمير لنفس الجهة.
ليلى حموشي، المفتشة الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الشاوية ـ وردية.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الشاوية ـ وردية وكذا المديرية الجهوية للإسكان والتعمير لنفس الجهة.
عبد القادر كعيوا، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير وكذا المديرية الجهوية للإسكان والتعمير لنفس الجهة.
لحسن أمهاوش، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة وكذا المديرية الجهوية للإسكان والتعمير لنفس الجهة.
أمينة بورقية، المفتشة الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة تادلة ـ أزيلال.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة تادلة ـ أزيلال وكذا المديرية الجهوية للإسكان والتعمير لنفس الجهة.
عبد القادر بن باسو، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة فاس ـ بولمان.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة فاس ـ بولمان وكذا المديرية الجهوية للإسكان والتعمير لنفس الجهة.
مجيدة الورديغي، المفتشة الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة دكالة ـ عبدة.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة دكالة ـ عبدة وكذا المديرية الجهوية للإسكان والتعمير لنفس الجهة.
مراد عامل، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة وادي الذهب ـ لكويرة.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة وادي الذهب ـ لكويرة وكذا المديرية الجهوية للإسكان والتعمير لنفس الجهة.
غيثة قطيبة، المفتشة الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز وكذا المديرية الجهوية للإسكان والتعمير لنفس الجهة.
فؤاد الحايك، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة طنجة ـ تطوان.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة طنجة ـ تطوان وكذا المديرية الجهوية للإسكان والتعمير لنفس الجهة.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1430 (12 ماي 2009).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 1286.09 صادر في 16 من جمادى الأولى 1430 (12 ماي 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى و 2 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي محمد همو، مدير الشؤون القانونية بوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية على الوثائق والتصرفات التالية :

- جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون القانونية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الترخيص للموظفين التابعين للمديرية المذكورة لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ؛
- الأوامر بصرف الاعتمادات المرصدة للميزانية العامة للمديرية المذكورة ؛
- الوثائق المثبتة للنفقات المرصدة لفائدة المديرية السالف ذكرها.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد مولاي محمد همو المصادقة على جميع الصفقات المبرمة من طرف وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية لفائدة مديرية الشؤون القانونية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1430 (12 ماي 2009).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 1287.09 صادر في 16 من جمادى الأولى 1430 (12 ماي 2009) بتفويض الإمضاء.

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أمينة بوكتاب، المفتشة العامة بوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية على :

- جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية العامة لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمفتشية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الترخيص للموظفين التابعين للمفتشية السالف ذكرها لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1430 (12 ماي 2009).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 1288.09 صادر في 16 من جمادى الأولى 1430 (12 ماي 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى و 2 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس القاسمي، مدير مديرية المؤسسات العمومية والشراكة والعمل التعاوني بوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية على الوثائق والتصرفات التالية :

- جميع الوثائق المتعلقة بمديرية المؤسسات العمومية والشراكة والعمل التعاوني ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لنفس المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الترخيص للموظفين التابعين للمديرية المذكورة لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ؛
- الأوامر بصرف الاعتمادات المرصدة للميزانية العامة للمديرية المذكورة ؛
- الوثائق المثبتة للنفقات المرصدة لفائدة المديرية السالف ذكرها.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد يونس القاسمي المصادقة على جميع الصفقات المبرمة من طرف وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية لفائدة مديرية المؤسسات العمومية والشراكة والعمل التعاوني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1430 (12 ماي 2009).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1210.09 صادر في 17 من جمادى الأولى 1430 (13 ماي 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحفيظ دباغ، الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.11.001 والحامل عنوان «الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الحفيظ دباغ المصادقة على الصفقات المبرمة لحساب الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية وفسخها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الحفيظ دباغ أو عاقه عائق ناب عنه السيد المجيد زاير، مدير التكنولوجيا بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1430 (13 ماي 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1219.09 صادر في 17 من جمادى الأولى 1430 (13 ماي 2009) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحفيظ دباغ، الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالقطاع السالف الذكر ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1430 (13 ماي 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1248.09 صادر في 17 من جمادى الأولى 1430 (13 ماي 2009) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد يحيى زنيبر، الكاتب العام لقطاع الطاقة والمعادن، المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة القطاع المذكور وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1430 (13 ماي 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1249.09 صادر في 17 من جمادى الأولى 1430 (13 ماي 2009) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد يحيى زنيبر، الكاتب العام لقطاع الطاقة والمعادن، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للقطاع المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1430 (13 ماي 2009)

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1250.09 صادر في 17 من جمادى الأولى 1430 (13 ماي 2009) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد يحيى زنيبر، الكاتب العام لقطاع الطاقة والمعادن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للقطاع المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1430 (13 ماي 2009)

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1251.09 صادر في 17 من جمادى الأولى 1430 (13 ماي 2009) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد يحيى زنيبر، الكاتب العام لقطاع الطاقة والمعادن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية القطاع المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1430 (13 ماي 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 1213.09 صادر في 16 من جمادى الأولى 1430 (12 ماي 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي الدومة، المهندس الرئيس، رئيس الإعداد المؤقت لسد زرار بإقليم الصويرة، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للإعداد المؤقت لسد زرار للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1430 (12 ماي 2009)

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 1214.09 صادر في 16 من جمادى الأولى 1430 (12 ماي 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين باحمد، المهندس الرئيس، رئيس الإعداد المؤقت لسد تيمكيت بإقليم الرشيدية، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للإعداد المؤقت لسد تيمكيت للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1430 (12 ماي 2009).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 1215.09 صادر في 16 من جمادى الأولى 1430 (12 ماي 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الكتاني، المهندس الرئيس، رئيس الإعداد المؤقت لسد تامالوت بإقليم خنيفرة، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للإعداد المؤقت لسد تامالوت للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1430 (12 ماي 2009)

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1216.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية آمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» التابع لوزارة التجهيز والنقل.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الميزانية والشؤون الإدارية بمديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الفلاحة والصيد البحري.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الداخلية رقم 1237.09 صادر في 19 من جمادى الأولى 1430 (15 ماي 2009) بتعيين نائب آمر مساعد بالصرف

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولا سيما الفصول 5 و64 و65 و66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1334 الصادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد يوسف ربولي، المتصرف الممتاز بالمركز الجهوي للاستثمار بجهة فاس - بولمان، نائبا للآمر المساعد بالصرف، لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المركز الجهوي للاستثمار بجهة فاس - بولمان والمعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو خازن عمالة فاس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1430 (15 ماي 2009).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 1212.09 صادر في 16 من جمادى الأولى 1430 (12 ماي 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمان محبوب، رئيس مصلحة التخطيط والتدبير المائي بمديرية الجهة المائية لكير - زيز - غريس، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة من ميزانية كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالرشيدية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1430 (12 ماي 2009).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1292.09 صادر في 26 من جمادى الأولى 1430 (22 ماي 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوب الصناعة التقليدية بكلميم آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية من ميزانية كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب مندوب الصناعة التقليدية بكلميم أو عاقه عائق ناب عنه السيد موحا بلاد، التقني من الدرجة الثانية بكتابة الدولة المذكورة.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بكلميم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1430 (22 ماي 2009).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لوزير الداخلية رقم 998.09 صادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة السعيدية والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى القانون رقم 46.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من صفر 1428 (30 نوفمبر 2007) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة السعيدية بتاريخ 17 من رمضان 1429 (18 سبتمبر 2008) والمتعلقة بنقل تسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي للسعيدية الملحقة بأصل هذا القرار والمعهود بموجبها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مرفق التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 999.09 صادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة لعثامنة والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى القانون رقم 46.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من صفر 1428 (30 نوفمبر 2007) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة لعثامنة بتاريخ 13 من ذي الحجة 1426 (13 أكتوبر 2006) و 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) والمتعلقة بنقل تسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي للعثامنة الملحقة بأصل هذا القرار والمعهود بموجبها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مرفق التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1220.09 صادر في 3 جمادى الأولى 1430 (29 أبريل 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر مركز مراقبة القياسات (MCC).

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) القاضي بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة المعايرة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 لمختبر مركز مراقبة القياسات (MCC)، الواقع بشارع المقاومة، الزنقة 17، الحسنية 1، الرقم 271، المحمدية، لإجراء المعايرات المعرفة في القائمة المرفقة بشهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1430 (29 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1206.09 صادر في 18 من ذي القعدة 1429 (17 نوفمبر 2008) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437758 الممنوحة لفائدة السيد عبد القادر حمراوي والمفوتة لشركة «UNITED SPEED METAL».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 2437758 الممنوحة لفائدة السيد عبد القادر حمراوي والمفوتة لشركة «UNITED SPEED METAL» انقضت مدتها بتاريخ فاتح يونيو 2008 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437758 الممنوحة لفائدة السيد عبد القادر حمراوي والمفوتة لشركة «UNITED SPEED METAL» طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 18 من ذي القعدة 1429 (17 نوفمبر 2008).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1207.09 صادر في 18 من ذي القعدة 1429 (17 نوفمبر 2008) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437759 الممنوحة لفائدة شركة «MINEMAR».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 2437759 الممنوحة لفائدة شركة «MINEMAR» انقضت مدتها بتاريخ فاتح يونيو 2008 دون أن تقوم المعنية بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437759 الممنوحة لفائدة شركة «MINEMAR» طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى الشركة المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 18 من ذي القعدة 1429 (17 نوفمبر 2008).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1208.09 صادر في 18 من ذي القعدة 1429 (17 نوفمبر 2008) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 2437742 لفائدة السيد ابراهيم جلولات.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به السيد ابراهيم جلولات بتاريخ 29 يناير 2008 ملتمسا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2437742،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 27 يناير 2008 وتنتهي في 26 يناير 2012 رخصة البحث عن المعادن رقم 2437742 من الصنف الثاني لفائدة السيد ابراهيم جلولات.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 18 من ذي القعدة 1429 (17 نوفمبر 2008).

الإمضاء : محمد دردوري.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1016.09 صادر في 11 من ربيع الآخر 1430 (7 أبريل 2009) بتتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية.

وزير الاقتصاد والمالية،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.584 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات والمنافع المخولة للولاة والعمال، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.08.533 بتاريخ 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1431 الصادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتغيير أو تتميم جدول التعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية، كما هي محددة في الجدول الملحق بالقانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المشار إليه أعلاه :

بيان التعويضات والمكافآت	المراجع
.....	.....
ـ التعويض عن الأعباء. ـ التعويض التكميلي. ـ التعويض الخاص.	المرسوم رقم 2.86.584 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات والمنافع المخولة للولاة والعمال، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.08.533 بتاريخ 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار المشترك، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من 31 يوليو 2008.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1430 (7 أبريل 2009).

وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتحديث القطاعات العامة ،
الإمضاء : محمد عبو.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)